

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٥ مكرر (هـ)
--------------------------	---	-----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود الكائنة بدير البراموس - وادى النظرون - محافظة البحيرة ،
البالغ مساحتها ٧٠م × ٨٠م أرضاً أثرية ٣
- قرار رقم ٤١٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج المسطح البالغ مساحته (٤) أفدنة ،
الواقع بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ،
الكائنة بتل كوم النوام - مركز دمنهور - محافظة البحيرة من عداد
الأراضى الأثرية ١٦
- قرار رقم ٤١٤١ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج المسطح البالغ مساحته (١٢) سهماً ،
وقيراط واحد) ، بتل آثار لندهور - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ
من عداد الأراضى الأثرية ٢٤
- قرار رقم ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج المسطح البالغ مساحته (٢م ١٩٠٤) ،
الكائن بناحية الكافورى القاسمية ببرج العرب - محافظة الإسكندرية
من عداد الأراضى الأثرية ٣٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٣٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية وجلستها المنعقدة فى ٢٨/١١/٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود الكائنة بدير البراموس - وادى النظرون - محافظة البحيرة ، البالغ مساحتها ٧٠م × ٨٠م ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود بدير البراموس بوادى النطرون

بمحافظة البحيرة البالغ مساحتها ٧٠م × ٨٠م إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس حلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها".

يقع دير الأنبا موسى الأسود (البراموس القديم) دير الروم فى الشمال الشرقى

من دير البراموس الأثرى العامر الحالى فى صحراء وادى النطرون بمحافظة البحيرة .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ وتقرير إدارة البحث العلمى بمنطقة آثار وادى النطرون بقطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، أن المنطقة المراد ضمها تقع فى الجهة الشرقية لدير البراموس ، وهى عبارة عن مسطح مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ٧٠ × ٨٠م وتحتوى أطلال دير متهدم تم العثور فيه على جدار للسور الخارجى ، وبقايا لبعض الوحدات المعمارية الخاصة بالدير المتمثلة فى كنيسة على التخطيط البازليكى وبقايا قلالى ومدافن ، وبقايا فرن وحصن .

ترجع أهمية هذه البقعة إلى أنها تحوى بقايا جزء من أقدم تجمع رهبان فى منطقة وادى النطرون ، وكان يعرف هذا الدير باسمين الاسم الأول البراموس (دير الروم) ، والاسم الثانى دير الأنبا موسى الأسود .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ على ضم منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود بدير البراموس بوادى النطرون بمحافظة البحيرة بمساحة ٧٠ × ٨٠م إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة المباحث والقلم

مخارم الممارم والمخبرم

المخارم العامة للمعام والمعام

نومر ٤١٣٩ للمخبرم

كشف امخارمات خاص مخارم منطقم اومومس الاسوم بدمر الممارامومس

X	y	٤
30.35872082	30.27167718	1
30.35800569	30.27182774	2
30.35799366	30.2711092	3
30.35870889	30.27093455	4
30.35872082	30.27167718	5


ومخملوم ومومر مامم الممخارم

المخبر العام

مومر المومر

مومر المومر





محافظة الجزيرة

MUHAFAZAT AL-BAYDAH

١	طريق	١	طريق
٢	طريق	٢	طريق
٣	طريق	٣	طريق
٤	طريق	٤	طريق
٥	طريق	٥	طريق
٦	طريق	٦	طريق
٧	طريق	٧	طريق
٨	طريق	٨	طريق
٩	طريق	٩	طريق
١٠	طريق	١٠	طريق
١١	طريق	١١	طريق
١٢	طريق	١٢	طريق
١٣	طريق	١٣	طريق
١٤	طريق	١٤	طريق
١٥	طريق	١٥	طريق
١٦	طريق	١٦	طريق
١٧	طريق	١٧	طريق
١٨	طريق	١٨	طريق
١٩	طريق	١٩	طريق
٢٠	طريق	٢٠	طريق
٢١	طريق	٢١	طريق
٢٢	طريق	٢٢	طريق
٢٣	طريق	٢٣	طريق
٢٤	طريق	٢٤	طريق
٢٥	طريق	٢٥	طريق
٢٦	طريق	٢٦	طريق
٢٧	طريق	٢٧	طريق
٢٨	طريق	٢٨	طريق
٢٩	طريق	٢٩	طريق
٣٠	طريق	٣٠	طريق
٣١	طريق	٣١	طريق
٣٢	طريق	٣٢	طريق
٣٣	طريق	٣٣	طريق
٣٤	طريق	٣٤	طريق
٣٥	طريق	٣٥	طريق
٣٦	طريق	٣٦	طريق
٣٧	طريق	٣٧	طريق
٣٨	طريق	٣٨	طريق
٣٩	طريق	٣٩	طريق
٤٠	طريق	٤٠	طريق
٤١	طريق	٤١	طريق
٤٢	طريق	٤٢	طريق
٤٣	طريق	٤٣	طريق
٤٤	طريق	٤٤	طريق
٤٥	طريق	٤٥	طريق
٤٦	طريق	٤٦	طريق
٤٧	طريق	٤٧	طريق
٤٨	طريق	٤٨	طريق
٤٩	طريق	٤٩	طريق
٥٠	طريق	٥٠	طريق
٥١	طريق	٥١	طريق
٥٢	طريق	٥٢	طريق
٥٣	طريق	٥٣	طريق
٥٤	طريق	٥٤	طريق
٥٥	طريق	٥٥	طريق
٥٦	طريق	٥٦	طريق
٥٧	طريق	٥٧	طريق
٥٨	طريق	٥٨	طريق
٥٩	طريق	٥٩	طريق
٦٠	طريق	٦٠	طريق
٦١	طريق	٦١	طريق
٦٢	طريق	٦٢	طريق
٦٣	طريق	٦٣	طريق
٦٤	طريق	٦٤	طريق
٦٥	طريق	٦٥	طريق
٦٦	طريق	٦٦	طريق
٦٧	طريق	٦٧	طريق
٦٨	طريق	٦٨	طريق
٦٩	طريق	٦٩	طريق
٧٠	طريق	٧٠	طريق
٧١	طريق	٧١	طريق
٧٢	طريق	٧٢	طريق
٧٣	طريق	٧٣	طريق
٧٤	طريق	٧٤	طريق
٧٥	طريق	٧٥	طريق
٧٦	طريق	٧٦	طريق
٧٧	طريق	٧٧	طريق
٧٨	طريق	٧٨	طريق
٧٩	طريق	٧٩	طريق
٨٠	طريق	٨٠	طريق
٨١	طريق	٨١	طريق
٨٢	طريق	٨٢	طريق
٨٣	طريق	٨٣	طريق
٨٤	طريق	٨٤	طريق
٨٥	طريق	٨٥	طريق
٨٦	طريق	٨٦	طريق
٨٧	طريق	٨٧	طريق
٨٨	طريق	٨٨	طريق
٨٩	طريق	٨٩	طريق
٩٠	طريق	٩٠	طريق
٩١	طريق	٩١	طريق
٩٢	طريق	٩٢	طريق
٩٣	طريق	٩٣	طريق
٩٤	طريق	٩٤	طريق
٩٥	طريق	٩٥	طريق
٩٦	طريق	٩٦	طريق
٩٧	طريق	٩٧	طريق
٩٨	طريق	٩٨	طريق
٩٩	طريق	٩٩	طريق
١٠٠	طريق	١٠٠	طريق



Symbol	English Description	Arabic Description
	National Boundary	حدود المملكة المغربية
	International Boundary	حدود دولية
	Railway	سكك حديدية
	Road	طريق
	Waterway	مجرى مائي
	Dam	سد
	Power Line	خط كهرباء
	Telephone Line	خط هاتف
	Cable	كابل
	Pipeline	خط أنابيب
	Canal	قناة
	Drainage	مجرى تصريف
	Boundary	حدود
	Road	طريق
	Railway	سكك حديدية
	Waterway	مجرى مائي
	Dam	سد
	Power Line	خط كهرباء
	Telephone Line	خط هاتف
	Cable	كابل
	Pipeline	خط أنابيب
	Canal	قناة
	Drainage	مجرى تصريف
	Boundary	حدود
	Road	طريق
	Railway	سكك حديدية
	Waterway	مجرى مائي
	Dam	سد
	Power Line	خط كهرباء
	Telephone Line	خط هاتف
	Cable	كابل
	Pipeline	خط أنابيب
	Canal	قناة
	Drainage	مجرى تصريف



مقياس
 1:50,000
 1:50,000
 1:50,000

تعليمات لملء الخرائط

١- يتم ملء الخرائط باستخدام الألوان التالية:
 - اللون الأزرق للمياه (Blue for water)
 - اللون البني للتضاريس (Brown for relief)
 - اللون الأخضر للنباتات (Green for vegetation)
 - اللون الأصفر للبيوت (Yellow for buildings)
 - اللون الرمادي للطرق (Grey for roads)
 - اللون الأسود للحدود (Black for boundaries)

نظام الترقيم الخرائطي
 GRID COORDINATE SYSTEM

37°00' N	M	N	O	P
37°00' N	4 5 6 1 2 3	J NH 36	K	L
37°00' N	E	F	G	H
37°00' N	A	B	C	D

All Rights Reserved by S.I.S.A

جميع الحقوق محفوظة لشركة س.إ.إ.أ

ملء الخرائط


لون المياه	Blue	المياه	Water
لون التضاريس	Brown	التضاريس	Relief
لون النباتات	Green	النباتات	Vegetation
لون البيوت	Yellow	البيوت	Buildings
لون الطرق	Grey	الطرق	Roads
لون الحدود	Black	الحدود	Boundaries

٣٥٨٨


ALGOLIAN


الحدود	Boundary	الحدود	Boundary
البيوت	Buildings	البيوت	Buildings
الطرق	Roads	الطرق	Roads
التضاريس	Relief	التضاريس	Relief
النباتات	Vegetation	النباتات	Vegetation
المياه	Water	المياه	Water

الحدود	Boundary	الحدود	Boundary
البيوت	Buildings	البيوت	Buildings
الطرق	Roads	الطرق	Roads
التضاريس	Relief	التضاريس	Relief
النباتات	Vegetation	النباتات	Vegetation
المياه	Water	المياه	Water










دليل البروتات المتصور
٥٢١٢٩

INDEX OF ADJOINING SHEETS

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم
٥٢١٢٨	البحرية	شمال	٥٢١٢٩
٥٢١٢٩	البحرية	شمال	٥٢١٣٠
٥٢١٣٠	البحرية	شمال	٥٢١٣١
٥٢١٣١	البحرية	شمال	٥٢١٣٢
٥٢١٣٢	البحرية	شمال	٥٢١٣٣
٥٢١٣٣	البحرية	شمال	٥٢١٣٤
٥٢١٣٤	البحرية	شمال	٥٢١٣٥
٥٢١٣٥	البحرية	شمال	٥٢١٣٦
٥٢١٣٦	البحرية	شمال	٥٢١٣٧
٥٢١٣٧	البحرية	شمال	٥٢١٣٨
٥٢١٣٨	البحرية	شمال	٥٢١٣٩
٥٢١٣٩	البحرية	شمال	٥٢١٤٠

MAGNETIC DECLINATION



SCALE 1 : 50,000

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكر (هـ) في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢
 جمهورية مصر العربية
 وزارة الموارد المائية والري
 مصلحة المساحة العامة
 رقم الخريطة: ٥٢١٢٩
 تاريخ النشر: ٢٠٢٢
 مقياس الرسم: 1:50,000

NOTE

This map was prepared by photogrammetry from aerial photographs taken in 1985 and 1990. The map is based on the datum of 1985. The map is drawn to a scale of 1:50,000. The map is based on the datum of 1985. The map is drawn to a scale of 1:50,000. The map is based on the datum of 1985. The map is drawn to a scale of 1:50,000.

PROJECTION AND DATUM

Transverse Mercator Projection
 Spheroid: Everest
 Datum: 1985
 False Easting: 1000
 False Northing: 1000
 Map Coordinate System: UTM
 Map Projection: Transverse Mercator
 Map Datum: Everest
 Map Scale: 1:50,000
 Map Projection: Transverse Mercator
 Map Datum: Everest
 Map Scale: 1:50,000

REMARKS

هذا الخريطة هي نسخة من الخريطة التي تم إعدادها من الصور الجوية المأخوذة في عامي ١٩٨٥ و١٩٩٠. الخريطة مبنية على datum عام ١٩٨٥. الخريطة مرسومة على مقياس 1:50,000. الخريطة مبنية على datum عام ١٩٨٥. الخريطة مرسومة على مقياس 1:50,000. الخريطة مبنية على datum عام ١٩٨٥. الخريطة مرسومة على مقياس 1:50,000.

نظام الإسقاط والمقياس
 الإسقاط: ميركاتور عكسي
 datum: ١٩٨٥
 الإسقاط: ميركاتور عكسي
 datum: ١٩٨٥
 الإسقاط: ميركاتور عكسي
 datum: ١٩٨٥

جمهورية مصر العربية
 وزارة الموارد المائية والري
 مصلحة المساحة العامة
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٤) أفدنة ، الواقع بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ، الكائنة بتل كوم النوام - مركز دمنهور - محافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية وجدول الإحداثيات والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٤) فدان بالقطعة رقم (٢٤) قديمة
حوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول الكائنة بتل آثار كوم النوام - مركز دمنهور
بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة
التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر
باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ،
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار -
إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس
خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :
"تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية
واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما
يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :
٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار " .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية والبالغ مساحته (٤) فدان
بالقطعة رقم (٢٤) قديمة حوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ، بتل آثار كوم النوام -
مركز دمنهور بمحافظة البحيرة .

تقدمت الوحدة المحلية لقريبة إفلاقة - مركز دمنهور بطلب إخراج المساحة لإنشاء محطة
رفع صرف صحى ومركز شباب ومجمع خدمات حكومى ومعهد أزهرى ضمن مبادرة "حياة كريمة" .

طالبت إدارة المساحة والأملاك عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية للموافقة من عدمه على كتاب الوحدة المحلية لقرية إفلاقة ، صدر قرار اللجنة الدائمة بجلستها المنعقدة فى ٢٥/٥/٢٠٢١ بالموافقة على الإخراج مع إلزام المحافظة باستكمال باقى الإجراءات على نفقتها .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١٩/٩/٢٠٢١ ما يلى :

التل الأثرى يقع بالقطعة رقم (١٥ ، ٢٤) بحوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ، وأن الموقع المراد إخراجه البالغ مسطحه (٤) أفدنة يقع بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ، وسبق إجراء أعمال الحفائر والجسات بالموقع فى الفترة من ٢٤/١٠/١٩٩٩ حتى ٦/٣/٢٠٠٠ لصالح الوحدة المحلية لقرية إفلاقة وانتهت الحفائر إلى عدم العثور على أية آثار ثابتة .

سبق صدور قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢/٦/٢٠٠٢ بالموافقة على إخراج مساحة (٤) فدان من إجمالى مسطح تل آثار كوم النوام مركز دمنهور من عداد الأراضى الأثرية ، وتم تسليم المسطح للوحدة المحلية تسليمًا ابتدائيًا بموجب المحضر المحرر فى ٥/١٢/٢٠١١ ، ولم يصدر قرار الإخراج .

انتهى المحضر إلى الموافقة على إخراج المسطح البالغ مساحته (٤) فدان بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول من التل الأثرى بكونه النوام من عداد الأراضى الأثرية وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة واعتماد المحضر حيث تم الاستغلال الفعلى للمسطح المذكور ولا جدوى من الاحتفاظ به .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (٤) أفدنة بالقطعة رقم (٢٤) قديمة حوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ، الكائنة بتل آثار كوم النوام - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ١٢/٥/٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (قيراط واحد، ١٢ سهم)،
بتل آثار لندهور - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١ ط، ١٢ س) بتل آثار لندهور

مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار .

يقع المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية بتل آثار لندهور - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٢/١٢/٢٠١٩ أن تل آثار لندهور من التلال الأثرية الهامة بمحافظة كفر الشيخ ويبلغ مسطحه (٢١ف، ٣ط، ٥س) وقد تم خلال فترة الخمسينات استقطاع مساحة (١ قيراط، ١٢سهم) من التل الأثرى وتم استغلالها ضمن المشروعات القومية للاستصلاح خلال تلك الفترة .

جاء بالمذكرة العلمية المرفقة بمحضر المعاينة المشار إليه عاليه والمعدة من إدارة المنطقة الأثرية بكفر الشيخ بضرورة إخراج المسطح السابق ذكره بمساحة (١ط، ١٢س) ذكره لأنه أصبح غير موجود على الطبيعة ودخل ضمن المشروعات القومية للاستصلاح منذ خمسينيات القرن الماضى .

وحاء طلب الإدارة المركزية للمساحة والأموال بإعادة العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة على السير فى الإخراج حيث أن هذه المساحات لم تعد موجودة بالطبيعة وانعدمت أثريتها طبقاً لمحضر المعاينة والمذكرة العلمية المشار إليهما عاليه .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ على إخراج مساحة (١ط، ١٢س) بتل آثار لندهور - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ من عداد الأراضى الأثرية وذلك طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٢/١٢/٢٠١٩ والمذكرة العلمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



المطابـق بـاب الأـميرىة
صـورة الكـلـمـة
يـعـطـى بـا عـند التـمـاول

مكتبة الملكة الأميرة

١٧٤

١٣٤٥

١٩٣٢

١٣٤٥

١٧٤

١٣٤٥

١٩٣٢

١٣٤٥

مكتبة الملكة الأميرة



١٧٤



١٧٤



١٧٤

١٧٤

١٣٤٥

١٩٣٢

١٣٤٥

١٩١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١١/٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٢م١٩٠٤)، الكائن بناحية الكافورى القاسمية ببحر العرب ، محافظة الإسكندرية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (١٩٠٤ م) الكائن بناحية الكافورى القاسمية

برج العرب بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه بناحية الكافورى القاسمية ببرج العرب بمحافظة الإسكندرية ،
وتبلغ مساحته (١٩٠٤) م .

تقدم جهاز حماية الأملاك بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالإسكندرية بطلب
إعادة الدراسة والمعاينة بشأن قطعة الأرض البالغ مساحتها (٦٩ , ٢٠٩٤ م) الكائنة بمنطقة
بحرى طريق الكافورى - برج العرب الجديدة .

تم عمل مجسات على كامل مسطح الأرض فى الفترة من ٢٠١٣/٢/٣-٢٠١٣/٢/١٤
وثبت خلوه من أى آثار ثابتة أو منقولة ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ على السير فى إجراءات إخراج المسطح من عداد
الأراضى الأثرية .

أفادت المساحة والأملاك بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ بأن المساحة الفعلية المطلوب إخراجها
من عداد الأراضى الأثرية هى (١٩٠٤) م .

جاء بتقرير المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ أن الموقع موضوع المعاينة عبارة عن
سور مبنى بالطوب الأبيض الدبش بارتفاع ثلاثة أمتار تقريباً ، وأنه متداخل مع أرض
الآثار الفقرة (ل) من القرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمسطح (١٩٠٤) م تقريباً ، وجزء خارج
الآثار بمسطح (١٩٠) م تقريباً وإجمالى مساحة المسطح (٢٠٩٤) م .

طلب السيد المستشار القانونى إجراء معاينة حديثة وإعداد محضر موضحاً به المساحة

على وجه الدقة وكذلك موقع القطعة المراد إخراجها تحديداً ، تم تحرير المحضر فى ١٤/١٠/٢٠١٩

متضمن ما يلى :

١- أن موقع الطلب المذكور يتداخل مع أملاك الآثار بالفقرة (ل) من القرار ٦٣٧
لسنة ١٩٨٥ بمساحة (١٩٠٤) م كما هو موضح بالخرائط المساحية الموجودة بالملف ،
كما اتضح أن الجزء الخارج عن أملاك الآثار تبلغ مساحته (٦٩ , ١٩٠) م من إجمالى
مساحة (٦٩ , ٢٠٩٤) م .

٢- الموقع عبارة عن أرض فضاء محاطة بسور من الطوب الأبيض وتوجد بها غرفة حراسة مسقوفة بالناحية القبلىة الغربية ، واتضح أن الجزء القبلى من الأرض موضوع الطلب متداخل مع أملاك الآثار الفقرة (ل) من القرار ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمساحة (٤٠١٩٠ م) .

٣- كامل مسطح الأرض تم جسسه سابقًا فى الفترة من ٢٠١٣/٢/١٤ حتى ٢٠١٣/٣/٣ حسب تقرير الجس المرفق بالملف وقد تبين لأعضاء اللجنة خلو الأرض من أى شواهد أثرية ثابتة أو منقولة ظاهرة على السطح .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ على إخراج المسطح البالغ مساحته (٤٠١٩٠ م) الكائن بناحية الكافورى القاسمية ببرج العرب بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضى الأثرية .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى







م.م : ١ : ٢٥٠٠٠٠

١٠٠٠٠ : ١ : ٢٥٠٠٠٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢١ - ٢٠٢٢/٢٥٤٢٥

